قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها ثمانية أفدنة بالقطعة رقم (٣) بحوض السباخ الغربى نمرة (٣) ناحية «تيدة» منشأة على - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه تبلغ مساحته ٨ أفدنة (ثمانية أفدنة) وتقع بالقطعة رقم (٣) بحوض السباخ الغربى نمرة (٣) ناحية تيدة «منشأة على» - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ ، وحدوده كالتالى :

الحد الشرقى : عبارة عن ثلاثة خطوط الأول بطول ٣٥٠م والثانى بطول ٨٥م والثالث بطول ١٥٠م .

باقى الحدود الغربى والشمالى والقبلى : عبارة عن مسقة بجسريها «نوع ثالث» بطول ٦١٥م .

والموقع المراد إخراجه يقع فى الجهة الغربية من تل سيدى سالم ؛ وقد قام المجلس الأعلى للآثار بإجراء حفائر ومجسات وأسفرت نتائج المجسات والحفائر بهذه الأرض عن عدم وجود آثار ثابتة باستثناء بقايا عناصر معمارية من الطوب الأحمر ؛ وذلك فى الناحية الشرقية من موقع الحفائر ليس لها أى مدلول ولا جدوى من الاحتفاظ بها ؛ أما باقى المجسات فلم يعثر بها على أى آثار منقولة سوى بعض بقايا أوانى فخارية لا تصلح للتسجيل الأثرى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ على إخراج قطعة الأرض المشار إليها من عداد الأراضى الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/٢٧

وزير الثقافة

فاروق حسنى